تونس

استمرار الانتهاكات باسم الأمن

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم 2.2 مليون شخص يناضلون في أكثر من 150 بلداً ومنطقة من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمتنا مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين – ومصدر تمويلها الرئيسي هو مساهمات عضويتها وما تتلقاه من هبات عامة.

منظمة العفو الدولية

مطبوعات منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2009
مطبوعات منظمة العفو الدولية
Amnesty International Publications
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom
www.amnesty.org

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2009

رقم الوثيقة: AI Index: MDE 30/010/2009
اللغة الأصلية: الإنجليزية
الطباعة: منظمة العفو الدولية،
الأمانة الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة. ولهذه المطبوعة حقوق طبع، ولكن يجوز إعادة إنتاجها بأية وسيلة من دون دفع رسوم، وذلك لغايات دعوية ونضالية وتعليمية، ولكن ليس لإعادة بيعها. ويطلب أصحاب حقوق الطبع تسجيل مثل هذا الاستخدام لديهم لأغراض تقييم التأثير. أما نسخها في أي ظروف أخرى، أو إعادة استخدامها في مطبوعات أخرى أو لغايات الترجمة أو التكييف، فإنه يتطلب إذناً خطياً مسبقاً من الناشر، وقد يُطلب دفع رسوم مقابل ذلك.

المحتويات

1. مقدمة 1

2. التطورات القانونية الجديدة – غير كافية وبلا أثر 4

3. استمرار نمط الانتهاكات 6

القبض والاعتقال والتعذيب والاختفاء القسري 6

المحاكمات الجائرة 7

الانتهاكات داخل السجن 9

4. الانتهاكات ضد من أعيدوا إلى تونس 12

التونسيون الذين تعتقلهم الولايات المتحدة في خليج غوانتنامو، بكوبا 15

5. التعاون مع آليات الأمم المتحدة 17

1. مقدمة

«ينبغي أن لا يفضي تعريف الأعمال الإرهابية إلى تأويلات تسمح بانتهاك التعبير المشروع عن الحقوق، الذي كرسه العهد [الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية] تحت ستار مكافحة الأعمال الإرهابية. وينبغي على الدولة الطرف ضمان تمشي التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب مع أحكام العهد (المواد 6 و7 و14)».

الفقرة 15، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مارس/آذار 2008

أصدرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (لجنة حقوق الإنسان) البيان المذكور آنفاً في مارس/ آذار 2008 عقب تفحص التقرير الدوري الخامس لتونس بشأن تنفيذها أحكام «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية». حيث أعربت لجنة حقوق الإنسان عن بواعث قلقها بشأن استخدام السلطات التونسية تشريع مكافحة الإرهاب لتقييد الممارسة المشروعة للحق في حرية التعبير، وغيره من الحقوق، وحثت الحكومة التونسية في توصياتها على احترام حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها الدولية حيال حقوق الإنسان أثناء مكافحتها الإرهاب. وبعد مرور أكثر من عام على ذلك، لا يبدو أن السلطات التونسية قد نفذت توصيات اللجنة. وعلى العكس من ذلك، فقد رافق التدابير التي اتخذتها السلطات التونسية بغرض «مكافحة الإرهاب والتطرف»، ومنع ظهور ما تصفه «بالخلايا الإرهابية»، المزيد من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بما فيها عمليات اعتقال واحتجاز تعسفيين، وممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، ومحاكمات جائرة.

وفي خطاب له ألقاه في ديسمبر/كانون الأول 2008 بمناسبة الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعلن الرئيس التونسي، زين العابدين بن علي، « إن قيم حقوق الإنسان ومبادئها أرفع من أن تكون مطية لخدمة مصالح معينة، وهي أنبل من أن يزج بها في تحقيق الأغراض السياسية». [1] وفي

اجتماعات للأمم المتحدة والاجتماعات الدولية الأخرى، واصل ممثلو الحكومة التونسية مساعيهم إلى تصوير تونس على أنها بلد يحترم حقوق الإنسان ويعلي من شأنها. بيد أن واقع الحال يشي بغير ذلك.

ففي الممارسة العملية، تواصل السلطات التونسية عدم اكتراثها بحقوق الإنسان، فتلاحق المدافعين عن حقوق الإنسان دون كلل وتضايقهم، وتضع العراقيل أمام أنشطتهم المشروعة، موظفة في ذلك تدابير مكافحة الإرهاب، ما يؤدي على نحو مباشر إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وفي وقت قريب، أي في مايو/أيار 2009، أعلن وزير الدفاع التونسي، كامل مرجان، في اجتماع مع مساعدة وكيل وزارة دفاع الولايات المتحدة للشؤون الأفريقية، ثيريسا ويلان، أن الحكومة ملتزمة «بمحاربة جميع أشكال التطرف والإرهاب» وكذلك «بالقيم العالمية للحرية والاستقرار والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان». [2] لكن الممارسة العملية تقول شيئاً آخر تماماً، حيث تتعرض حقوق الإنسان بصورة روتينية للتعديات، فتخلِّف آثاراً في غاية القسوة على حياة من يتعرضون لها.

كما تواصل السلطات استخدام همومها المتعلقة «بالأمن ومكافحة الإرهاب» لتبرير الاعتقالات وغيرها من صنوف قمع الإسلاميين وذوي الرأي المخالف عموماً – بما فيها الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها – بينما يستمر القبض على الشبان الإسلاميين المزعومين ومضايقتهم على أوسع نطاق. وفي الوقت نفسه، مكَّن اجترار الكلام الطنان عن مكافحة الإرهاب والأمن السلطات من تعزيز التعاون بين تونس وبين دول أخرى، واجتذب مساعدات دولية لا يستهان بها.

يصف هذا التقرير الموجز انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في تونس باسم مكافحة الإرهاب والأمن، ويحدِّث المعلومات الواردة في تقرير منظمة العفو الدولية السابق، باسم الأمن: استباحة حقوق الإنسان في تونس (رقم الوثيقة: MDE 30/007/2008)، المنشور في يونيو/حزيران 2008. حيث استعرض التقرير السابق نمطاً من انتهاكات حقوق الإنسان تلجأ إليها السلطات التونسية ويتضمن الاعتقال التعسفي والاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي والاختفاء القسري؛ كما يتضمن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة؛ والمحاكمات الجائرة، بما في ذلك أمام محاكم عسكرية؛ والانتهاكات داخل السجون وضد المواطنين التونسيين الذين تعيدهم دول أخرى قسراً إلى وطنهم.

وكان رد الحكومة التونسية على تقرير منظمة العفو الدولية السابق بالرفض، حيث اعتبرته «ذاتياً تماماً وخلواً من المصداقية»، وأنكرت عدم إجراء تحقيقات في مزاعم التعذيب والسماح لموظفي الأمن بخرق القانون دون مساءلة أو عقاب. بيد أنه وبعد مرور عام على ذلك، ما زال يتعين على السلطات التونسية تقديم معلومات تشير إلى أن ثمة تحقيقات كافية قد أجريت في مزاعم تعذيب معتقليها، وأن إجراءات قد اتخذت لمقاضاة الموظفين المسؤولين عن تعذيب المعتقلين والسجناء، أو عن غير ذلك من ضروب سوء المعاملة. فمزاعم التعرض لمثل هذه الانتهاكات ما انفكت تتوالى تباعاً. وفي حقيقة الأمر، ما برح نمط انتهاكات حقوق الإنسان على حاله، بينما لم تنفذ الحكومة التونسية أياً من التدابير التي أوصت بها منظمة العفو لمعالجة حالة حقوق الإنسان المريعة في البلاد.

وعلى الرغم من هذا، ومن الحكم الذي أصدرته مؤخراً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه ينبغي عدم إعادة المواطنين التونسيين الموجودين في الخارج إلى تونس بصورة غير طوعية بسبب ما يتعرضون

لهم من خطر التعذيب وغيره من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، فإن السلطات الإيطالية قد أعادت عدة تونسيين من المشتبه في أن لهم صلة بالإرهاب إلى تونس في السنة الماضية، بينما يواجه ما لا يقل عن 18 مواطناً تونسياً آخر خطر مثل هذه الإعادة من إيطاليا ودول أوروبية أخرى. حيث قُبض على جميع من أعيدوا قسراً في السنة الماضية فور وصولهم الأراضي التونسية. وتسعى الحكومة التونسية حالياً كذلك إلى تسلُّم تونسيَيْن محتجزيْن في مرفقي الاعتقال التابعين للولايات المتحدة في خليج غوانتنامو، بكوبا، وفي باغرام، بأفغانستان، وقد أعربت عن استعدادها لتسلُّم أي تونسيين محتجزين لدى الولايات المتحدة في غوانتنامو، حيث يقبع 10 معتقلين تونسيين حتى اليوم.

ويتضمن هذا التقرير الموجز تحديثات كذلك لعدد من الحالات التي وردت ابتداءً في تقرير منظمة العفو الصادر في يونيو/حزيران 2008، ويقدم معلومات بشأن ما استجد من اعتقالات بمقتضى سياسة الحكومة التونسية الخاصة بمكافحة الإرهاب، وبشأن مواطنين تونسيين قُدِّموا إلى المحاكمة وحكم عليهم بجرائم تتصل بالإرهاب ارتكبت في تونس بعد إعادتهم قسراً من خارج البلاد. ويبيِّن أن حالة حقوق الإنسان، وعلى عكس الالتزام المعلن من جانب الحكومة التونسية بحقوق الإنسان وبواجباتها الدولية، ما زالت مريعة، وأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان لا تزال متفشية على نطاق واسع.

وتكرر منظمة العفو الدولية اليوم دعوتها إلى الحكومة التونسية وإلى الحكومات الأخرى كي تنفذ التوصيات التي تضمنها تقريرها لعام 2008. وعلى وجه الخصوص:

- يتعين على **السلطات التونسية** ضمان فتح تحقيقات وافية ومستقلة في جميع مزاعم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على وجه السرعة، ونشر حصيلة هذه التحقيقات على الملأ، وتقديم الموظفين الرسميين المسؤولين عن التعذيب أو غيره من الانتهاكات الخطيرة إلى ساحة العدالة، وفقاً لأحكام القانون الدولي.

- وعلى **الحكومات الأوروبية وسواها من الحكومات** أن لا تعيد قسراً إلى تونس أي تونسي يمكن أن يتعرض لخطر التعذيب أو غيره من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

- وعلى **حكومة الولايات المتحدة** أن لا تعيد إلى تونس أياً من معتقلي غوانتنامو أو باغرام، أو غيرهم من المعتقلين التونسيين الذين يمكن أن يتعرضوا لخطر التعذيب أو غيره من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، سواء بصورة مباشرة أو عبر بلدان ثالثة مثل إيطاليا.

2. التطورات القانونية الجديدة – غير كافية وبلا أثر

على الرغم من إقرار عدة تعديلات قانونية في السنة الماضية، فإن التوصيف الذي أعطته منظمة العفو الدولية للقانون التونسي ولأوجه قصوره المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في تقريرها لشهر يونيو/ حزيران 2008 ما زال صحيحاً، ويمكن القول إنه لم يكن للتغييرات القانونية التي أجريت على مدار السنة الماضية أثر يذكر، إن كان هناك من أثر أصلاً. إذ عدَّل القانون رقم 21 لسنة 2008 المادة 13 مكرر في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالاحتفاظ لدى الشرطة، والمادة 57 المتعلقة بأعمال قضاة التحقيق، والمادة 85 المتعلقة بالاحتجاز الوقائي. فيتعين على الوكلاء العامين وقضاة التحقيق الآن، بموجب هذه التعديلات، إبداء الأسباب عندما يجيزون تمديد فترة الاحتفاظ المعتادة لمدة ثلاثة أيام إضافية، وعندما يأمرون بتمديد فترة الاعتقال السابقة على المحاكمة. وبالإضافة إلى ذلك، عدَّل القانون رقم 75 لسنة 2008 قانون الإجراءات الجزائية أيضاً فيما يخص الاعتقال السابق على المحاكمة، حيث يُقتضى من قاضي التحقيق وغرفة الاتهام الآن السماح بالإفراج بالكفالة، في حالات محددة، حتى لا يتم تجاوز الحد الأقصى لفترة الاحتجاز الاحترازي التي يحددها القانون.

وإلى جانب ذلك، أقر البرلمان التونسي في يوليو/تموز 2009 تعديلات جديدة على قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2003، المثير للجدل، والذي وجهت إليه الكثير من الانتقادات. وبينما لم يكن قد تم نشر هذه التعديلات في المجلة الرسمية بعد في وقت كتابة هذا التقرير، تناولت وسائل الإعلام التونسية بعض مكوناته المهمة. وبحسب ما ذُكر، فإن التعديلات الجديدة ألغت أحكاماً كانت تبقي على سرية هوية القضاة والمدعين العامين في المحاكمات المتصلة بمكافحة الإرهاب (المادة 52) وأخرى تصنِّف التحريض على الكراهية على أنه فعل إرهابي، ما لم ترافقه أعمال ترهيب (المادة 6). [3] وجاء ذلك عقب ما أبدي من انتقادات متكررة لقانون 2003 من جانب هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ومنظمات دولية ووطنية غير حكومية لحقوق الإنسان. [4] بيد أن التعريف الغامض للأفعال الإرهابية الذي ينطوي عليه القانون يظل على حاله دون تغيير، ومن الممكن حتى الآن استخدامه لتجريم حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها.

وبينما ترحب المنظمة بهذه الإصلاحات، إلا أنها ترى أنها غير كافية. وفضلاً عن ذلك، فإن التعذيب ما زال متفشياً في مراكز الاعتقال، ولاسيما في إدارة أمن الدولة، بينما لم يجرِ أي إصلاح لفرض حظر لا لبس فيه على استخدام المعلومات والأقوال التي يتم الحصول عليها تحت وطأة التعذيب كأدلة في المحاكم لضمان الإدانة. وبينما يستمر اعتماد القضاة على اجتهاداتهم في تقرير ما إذا كان ينبغي الاعتداد «بالاعترافات»

التي زعم أنها قد انتزعت تحت التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة كأدلة في المحاكمات أم لا، فإن هؤلاء ما انفكوا يقرون الأقوال التي يزعم المتهمون أنها قد انتزعت تحت وطأة التعذيب دون اتخاذ خطوات كافية لتقييم مزاعم المتهمين.

إن القضاء التونسي يفتقر إلى الاستقلالية وما زال في واقع الحال يخضع للفرع التنفيذي من الحكومة، ولاسيما في القضايا ذات الحساسية السياسية، ورغم تأكيدات السلطات بخلاف ذلك.

وعلى الرغم من الأدلة والبراهين التي طال عليها الأمد على إساءة استعمال قوانين الاعتقال، وعلى تعذيب المشتبه فيهم وإساءة معاملتهم بطرق عديدة، وعلى جور المحاكمات، فإن السلطات التونسية ما برحت تدعي بأنها تتقيد بحكم القانون. وعندما يلفَت نظرها إلى انتهاكات قوات الأمن، تسارع إلى الرد بأن القانون التونسي يحمي حقوق الإنسان وينص على معاقبة أولئك الذين يرتكبون الانتهاكات، ولكن هذه السلطات تمتنع في الممارسة العملية عن التحقيق على نحو كاف في مزاعم المعتقلين وعن إخضاع موظفيها للمساءلة عما يرتكبونه من انتهاكات.

إن الصورة الزاهية التي تحاول السلطات التونسية عرضها على العالم الخارجي بعيدة بعداً شاسعاً عن واقع الحال. فعلى سبيل المثال، بينما تشير السلطات إلى المادة 13 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية باعتبارها ضمانة تحمي السلامة البدنية والعقلية للمعتقلين، يجري انتهاك مقتضياتها بصورة روتينية في واقع الحال على أيدي سلطات الاعتقال، ولاسيما من طرف إدارة أمن الدولة (أنظر ما يلي). وما لم تضع السلطات حداً للحصانة الممنوحة لقوات الأمن وتتخذ الخطوات اللازمة لتقديم أولئك الموظفين الرسميين المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان إلى ساحة العدالة، فإن الإصلاحات القانونية في تونس التي تحسِّن ظاهرياً من مستوى ضمانات حقوق الإنسان لن تفيد في شيء سوى إضفاء لمسة تجميلية على واقع يفتقر كثيراً إلى الجمال.

3. استمرار نمط الانتهاكات

القبض والاعتقال والتعذيب والاختفاء القسري

تواصل السلطات التونسية القبض على الأشخاص الذين تشتبه بأن لهم صلة بأنشطة إرهابية واعتقالهم، وعلى ما يبدو تستهدف بصورة خاصة الشبان الملتحين الملتزمين دينياً ممن هم في أواسط العشرينيات من العمر ويؤمّون المساجد على نحو متكرر ويناقشون الاتجاهات الدينية مع أقرانهم من ذوي الأفكار المشابهة، أو الوضع في العراق أو فلسطين، ومن يبدون آراءً إيجابية حول الجماعات السلفية – الجهادية في العراق وغيره من البلدان.

فقد شنت السلطات موجات من الاعتقالات في تونس وبنزرت، وفي منزل بورقيبة والقيروان، وغيرها من المراكز الحضرية في الأشهر الأخيرة. واستجوب بعض من اعتقلوا حول طرق أدائهم للصلاة وأماكن العبادة التي يؤمونها، وماذا يدرسون وأين، وحول موجوداتهم المالية، ثم كان يجري تصويرهم وإطلاق سراحهم، ولكن ليس دون تهديد بأنهم عرضة للاعتقال مجدداً وللاحتجاز والتعذيب.

بيد أن المعتقلين في معظم القضايا المتعلقة بالإرهاب كانوا يحتجزون بمعزل عن العالم الخارجي، ولفترات أطول بكثير من فترة الحد الأقصى التي تحددها المادة 13 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بستة أيام. وبعد اعتقال هؤلاء، كثيراً ما أخفت سلطات الاعتقال واقعة احتجازها لهم، ورفضت كشف النقاب عن أية معلومات بشأنهم وبشأن ظروف اعتقالهم لعائلاتهم ومحاميهم، ما يجعل منهم في واقع الحال ضحايا للاختفاء القسري. وعندما يمثل المعتقلون أمام قضاة التحقيق، يجري تزوير تواريخ اعتقالهم في السجلات الرسمية بغرض إخفاء حقيقة مدة احتجازهم وما اقترفته سلطات الاعتقال من خروقات للقانون، وللإيهام بأن ثمة حالة من سيادة القانون تعمُّ البلاد. وممارسة تزوير تواريخ الاعتقال من الأمور التي طال عليها العهد في تونس، ما دعا منظمة العفو الدولية إلى أن تلفت نظر السلطات التونسية مراراً وتكراراً إليها بلا طائل.

حالة **عبد المطلب بن مرزوق** خير مثال على مثل هذه الانتهاكات. إذ قبض عليه في 19 فبراير/شباط 2009 على أيدي ضباط في إدارة أمن الدولة من مكان عمله في مدينة قابس ونقل في اليوم نفسه إلى إدارة أمن الدولة في وزارة الداخلية بتونس. واتصلت عائلته ومحاميه بإدارة أمن الدولة وبالوكيل العام وبقاضي التحقيق في مسعى منهم إلى الحصول على خبر حول مكان احتجازه والوصول إليه، ولكنهم لم يتلقوا أي معلومات. وفي 26 فبراير/ شباط، أبلغ النائب العام محاميه بأنه لا يملك أي معلومات حول اعتقال عبد المطلب بن مرزوق أو مكان وجوده. وبعد حوالي شهر من الاختفاء القسري، مثُل عبد المطلب بن مرزوق أمام قاض للتحقيق في 12 مارس/آذار 2009 ووجه إليه الاتهام بموجب قانون مكافحة

الإرهاب. وطبقاً لما قاله محاميه، فقد أبلغ عبد المطلب بن مرزوق قاضي التحقيق بأنه قد تعرض للتعذيب وبأنه عُلِّق من كاحليه في الوضع المؤلم المعروف باسم «الفروج المشوي» وأجبر من طرف المحققين على توقيع إفادة قدموها له، وبأن ثمة آثاراً مرئية للتعذيب على كاحليه. بيد أن قاضي التحقيق لم يأمر بمباشرة تحقيق في مزاعمه، كما تقتضي المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية. وتم تزوير تاريخ القبض على عبد المطلب بن مرزوق أيضاً في تقرير الشرطة للإيهام بأنه اعتقل في 10 مارس/آذار، بينما جرى اعتقاله فعلياً قبل ذلك بأكثر من ثلاثة أسابيع. وما زال رهن الاعتقال في انتظار المحاكمة بالعلاقة مع جرائم تتعلق بالإرهاب.

وفي مايو/أيار 2008، قدمت منظمة العفو الدولية إلى السلطات التونسية عدداً من الحالات المزعومة تتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وبالاعتقال غير القانوني المطول بأشخاص قيد الاحتفاظ في حجز الشرطة، وتزوير تواريخ القبض على المعتقلين، ودعتها إلى التحقيق فيها. وقد ورد الكثير من التفاصيل بشأن هذه الحالات في تقرير منظمة العفو الصادر في يونيو/حزيران 2008، ومع هذا، لم تبادر السلطات التونسية – حتى تاريخه – إلى مباشرة أي تحقيق بشأن هذه الحالات، بحسب علم منظمة العفو الدولية.

المحاكمات الجائرة

تُعقد المحاكمات لنظر دعاوى مزعومة تتصل بالإرهاب كل أسبوع على وجه التقريب. وهي جائرة وتؤدي في معظمها إلى الحكم على المتهمين بأحكام سجن طويلة. وتشمل قائمة من حوكموا في السنة الماضية عدة مواطنين تونسيين أعيدوا قسراً إلى تونس من دول أخرى، رغم المخاوف المعروفة بأنهم يمكن أن يتعرضوا للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة السيئة. وكثيراً ما بدا أن الإدانات قد استندت حصرياً إلى «اعترافات» أدلى بها المتهمون أثناء وجودهم رهن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي في فترة الاعتقال السابقة على المحاكمة وتراجعوا عنها لاحقاً في المحكمة، مدّعين أنها انتزعت منهم تحت وطأة التعذيب. في المقابل، دأب القضاة ومعهم المحاكم بصورة روتينية على عدم التحقيق في مثل هذه المزاعم.

ولدى منظمة العفو الدولية معلومات تشير إلى أنه قد حكم على ما لا يقل عن 1,200 شخص بموجب قانون مكافحة الإرهاب منذ يونيو/حزيران 2006. ويقدِّر ناشطو ومحامو حقوق الإنسان عدد من صدرت بحقهم أحكام منذ اعتماد القانون في ديسمبر/كانون الأول 2003 بنحو 2,000 متهم؛ بيد أنه نقل عن وزير العدل وحقوق الإنسان قوله في مايو/أيار 2009 إن عدد المتهمين الذين حُكم عليهم كان قرابة 300. [5]

وأدين جميع من جرت محاكمتهم بمقتضي قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2003 تقريباً بتهم التخطيط للانضمام إلى جماعات «جهادية» خارج البلاد أو تحريض آخرين على فعل ذلك، ولكن نادراً ما أدين أحد بتهم تتعلق بالتخطيط لارتكاب أعمال عنف محددة أو بتنفيذ مثل هذه الأعمال، باستثناء حالة تجدر الإشارة إليها، وهي الأحكام المتعلقة بمن حوكموا فيما عرف بقضية سليمان، والذين اعتقلوا إثر اشتباكات مسلحة مع قوات الأمن في ديسمبر/ كانون الأول 2006 ويناير/كانون الثاني 2007.

إن أنباء انتهاك معايير المحاكمة العادلة – مثل حرمان المعتقلين من الاتصال العاجل بمحام، وتقييد الحق في الدفاع، واستخدام «الاعترافات» التي زعم أنها انتزعت تحت وطأة التعذيب لضمان الإدانة – ما انفكت تتوارد. وفضلاً عن ذلك، ورد أن بعض المتهمين قد أدينوا بالتهمة نفسها أكثر من مرة، في خرق واضح للمادة 4(5) من قانون الإجراءات الجزائية التونسي، التي تنص على أنه لا ينبغي أن يحاكم أحد مرتين بالجريمة نفسها، ولالتزامات تونس الدولية بشأن حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، أعيدت محاكمة مدنيين فيما لا يقل عن ثلاث قضايا حوكم المتهمون فيها سابقاً وصدرت بحقهم فيها أحكام غيابية. حيث جرى القبض على المتهمين في هذه المحاكمات بعد أن أعيدوا قسراً إلى تونس من دول أخرى وقاموا بالاعتراض على الأحكام السابقة التي صدرت بحقهم في غيابهم. فصدرت بحقهم أحكام جديدة بالسجن.

وتُخضع أغلبية من يدانون بجرائم تتعلق بالإرهاب كذلك لأوامر مراقبة إدارية إضافية بعد الإفراج عنهم من السجن، ما يقتضي منهم إثبات وجودهم بصورة منتظمة لدى مركز معين للشرطة. وتدابير المراقبة الإدارية هذه لا وجود لها في منطوق القانون التونسي، أما في الممارسة العملية فيتولى موظفو إدارة أمن الدولة المسؤولون عن المنطقة التي يقيم فيه السجين السابق الخاضع للمراقبة الإدارية تحديد وتيرة مراجعته لمركز الشرطة، وأحياناً بصورة كيدية تحول دون حصول السجين السابق على وظيفة مدفوعة الأجر وتعرقل إعادة اندماجه في المجتمع. وقد جرى استدعاء العديد من السجناء السابقين ممن يخضعون لأوامر مراقبة إدارية إلى مراكز الشرطة المعنية لسؤالهم عن أنشطتهم اليومية، في مسعى واضح إلى مضايقتهم.

22 رجلاً ارتبطت أسماؤهم بمجموعة سليمان

في 24 يناير/كانون الثاني 2009، مثل أمام المحكمة 22 رجلاً من أقاليم قابس وقفصة وقبيلي وقصرين تتراوح أعمارهم بين 21 و35 سنة، بتهم تتصل بمجموعة سليمان (التي اعتقل أعضاؤها إثر اشتباكات مسلحة مع قوات الأمن في نهاية 2006 وأوائل 2007 قتل أثناءها 14 شخصاً). حيث واجه الرجال الاثنان والعشرون طيفاً من التهم، بما في ذلك عضوية منظمة إرهابية والتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية فوق الأراضي التونسية وجمع الأموال لتمويل أشخاص لهم صلات بالإرهاب وتوفير الأسلحة والمتفجرات لهم. وبدأت المحاكمة وسط وجود أمني كثيف، بينما أصر القاضي على أن يبقى المتهمون واقفين على أقدامهم عدة ساعات رغم احتجاجات محاميهم. وتراجع المتهمون عن «الاعترافات» التي أدلوا بها أثناء الاحتجاز السابق على المحاكمة، زاعمين أنها انتزعت منهم بواسطة التعذيب، ولكن المحكمة لم تحقق في مزاعمهم على نحو مقنع. وظل القاضي في المحاكمة يقاطع بعض محامي الدفاع بصورة متكررة، وأمر واحداً منهم بالتوقف عن الكلام بعد أن تساءل عن سبب امتناع قاضي التحقيق عن الامتثال لأحكام قانون الإجراءات الجزائية. وأدين المتهمون الاثنان والعشرون جميعاً وصدرت ضدهم أحكام بالسجن تتراوح ما بين ست سنوات و14 سنة. وفي 5 يونيو/حزيران، خُفِّضت هذه الأحكام في مرحلة الاستئناف لتصبح السجن ما بين ثلاث وثماني سنوات. وحكم على الرجال الاثنين والعشرين جميعاً بخمس سنوات إضافية من المراقبة الإدارية، التي ينبغي أن يخضعوا لها بعد انتهاء مدد أحكامهم.

مريم بنت سالم الزواغي

اعتقلت مريم بنت سالم الزواغي، وهي طالبة متزوجة تبلغ من العمر 23 عاماً، في 26 يوليو/تموز 2008 ووجهت إليها تهمة الانتماء إلى منظمة إرهابية تعمل داخل تونس وخارجها، والتحريض على الانضمام إلى منظمات إرهابية، وتمويل الإرهاب، والسفر إلى خارج البلاد دون وثائق رسمية. واعترفت بأنها قد استعرضت موقعاً إلكترونياً على الإنترنت للاطلاع على الآراء «السلفية» وبأنها قد جمعت أموالاً لدعم الشعب الفلسطيني، ولكنها أنكرت أنها تنتمي إلى منظمة إرهابية. وفي 14 مايو/أيار 2009، حكم عليها بالسجن ست سنوات.

الانتهاكات داخل السجن

ما زالت الأغلبية من عشرات السجناء الذين حكم عليهم بتهم تتصل بالإرهاب عقب محاكمات جائرة وممن وثَّق تقرير منظمة العفو الصادر في يونيو/حزيران 2008 قضاياهم يقبعون في السجون؛ وورد أن بعضهم محتجز في ظروف شديدة القسوة.

تحديث: صابر الراقوبي

ما زال صابر الراقوبي محتجزاً في عزل المحكوم عليهم بالإعدام في سجن مرناقية، على بعد 15 كيلومتراً من تونس العاصمة. ورغم عدم تنفيذ أي أحكام بالإعدام في تونس خلال السنوات الأخيرة، إلا أن حكم الإعدام الصادر ضده ما زال نافذاً. ويُعتقد أنه محبوس في ظروف شديدة القسوة، ولا يسمح له بتلقي الزيارات من عائلته أو تلقي الرسائل منهم أو إرسالها إليهم. وقد بعث والده بخطاب إلى الرئيس بن علي يطلب منه فيه إصدار عفو عن ولده. وتفرض السلطات التونسية حظر أمرٍ واقع على تنفيذ أحكام الإعدام وعادة ما تخفف أحكام الإعدام بناء على قرار من اللجنة الرسمية لتخفيف الأحكام، التي تأخذ في الحسبان الزمن الذي مر على صدور حكم الإعدام. وقد أعربت لجنة حقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية في مارس/آذار 2008 عن بواعث قلقها بشأن هذا الإجراء، الذي يمكن أن يستغرق عدة سنوات، ودعت السلطات التونسية إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتخفيف أحكام الإعدام في أقرب وقت ممكن، تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام (CCPR/C/TUN/CO/5، الفقرة 14).

وقد حكم على صابر الراقوبي بالإعدام في ديسمبر/كانون الأول 2007 بتهم تتصل بالإرهاب فيما أطلق عليه «قضية سليمان». وأدين المتهمون التسعة والعشرون الآخرون في القضية نفسها وصدرت بحقهم أحكام بالسجن تتراوح بن خمس سنوات والسجن المؤبد. وقد أكدت محكمة الاستئناف حكم الإعدام الصادر ضده في فبراير/شباط 2008، بينما صدقت محكمة التعقيب (التمييز) عليه في مايو/أيار 2008. وقد شاب إجراءات كلتا المحاكمتين، سواء في المحكمة الابتدائية أو في محكمة الاستئناف، في هذه القضية عدد من الخروقات لضمانات نزاهة المحاكمة المكفولة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ولا يزال أقارب ومحامو السجناء ممن صدرت بحقهم أحكام بمقتضى قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2003، أو بموجب الأحكام المتعلقة بمكافحة الإرهاب في قانون القضاء العسكري، يتحدثون عن

انتهاكات خطيرة لحقوق هؤلاء، بما في ذلك إخضاع بعضهم للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة السيئة، أو للحبس الانفرادي لأسابيع، وعلى نحو يتجاوز مدة الأيام العشرة التي حددتها المادة 22(7) من قانون السجون (القانون رقم 2001 – 52 الصادر في 14 مايو/أيار 2001) كحد أقصى للحبس الانفرادي. وفي بعض الظروف، يمكن لمثل هذا الحبس الانفرادي وحده أن يشكل ضرباً من ضروب التعذيب أو إساءة المعاملة. وورد أن سلطات السجن رفضت في بعض الحالات السماح للسجناء بتلقي الزيارات من عائلاتهم كعقوبة لهم، أو بتسلم السجناء الطعام والملابس التي تحضرها عائلاتهم لهم.

رمزي الرمضاني

ورد في أبريل/نيسان 2009 أن رمزي الرمضاني قد تعرض للتعذيب ولإساءة المعاملة على أيدي ضباط في سجن مرناقية، حيث يقضي فترة حكم بالسجن يصل مجموعها إلى 29 عاماً بناء على حكم صدر بموجب قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2003 في تسع قضايا منفصلة وبالتهم نفسها. فعندما زاره شقيقه في 23 أبريل/نيسان، اشتكى رمزي الرمضاني من أن حراس السجن قد ضربوه بالعصي وركلوه بجزماتهم العسكرية، وقاموا بحرق جسده بالسجائر، وغمروا رأسه على نحو متكرر في دلو ماء، ما كان يثير لديه مخاوف بأنهم يعتزمون إغراقه، حتى كان يغيب عن الوجود. وبعد ذلك، نقل إلى عيادة السجن، حيث قضى يومين ظل خلالهما يتنفس بمساعدة جهاز للتنفس الاصطناعي وتلقى معالجة طبية لجروحه. ولاحظ شقيقه أنه كانت على جسده آثار كدمات وأن بعض أسنانه قد سقطت، وأنه قد تعرض للكم على نحو بادٍ.

ويعتقد أن الاعتداء على رمزي الرمضاني قد وقع بسبب احتجاجه على قرار اتخذته سلطات السجن بعدم السماح له بتلقي زيارة من ابنته البالغة من العمر سنتين، رغم أن قانون السجون التونسي ينص على جواز السماح للأطفال ممن هم دون سن 13 عاماً بزيارة آبائهم وأمهاتهم السجناء خارج ساعات الزيارة المعتادة. وتنص التعليمات على إمكان ترتيب هذه الزيارات دون استخدام الحواجز الزجاجية أو أية حواجز أخرى بوجود حارس من حراس السجن بملابس مدنية. وكانت ابنة رمزي الرمضاني قد ولدت عقب القبض عليه، ولم يتمكن أبداً من أن يحضنها. وإثر تدخل من منظمة العفو الدولية، سمح لعائلته بزيارته، وتلقى زيارة مباشرة من ابنته في مايو/ أيار 2009.

سيف الله بن حَسين

استمر احتجاز سيف الله بن حَسين في الحبس الانفرادي لفترة تقرب من السنتين ونصف السنة، في مخالفة للمنع المفروض على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة. وكان قد اعتقل على أيدي رجال إدارة أمن الدولة فور إعادته قسراً إلى تونس من تركيا في مارس/آذار 2003. واحتجز لشهرين بمعزل عن العالم الخارجي تعرض أثناءهما، حسبما ذُكر، للتعذيب ووجهت إليه تهمتا «عضوية منظمة إرهابية تعمل خارج البلاد في زمن السلم»، و«التحريض على الكراهية والإرهاب». وعقدت له ست محاكمات، أربع منها أمام المحكمة العسكرية بتونس العاصمة، واثنتان أمام المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة، وأدين فيها جميعاً. وصدرت بحقه ستة أحكام بالسجن

مجموعها 68 سنة يقضيها تباعاً. وقد احتجز سيف الله بن حسين في الحبس الانفرادي في زنزانة شديدة الرطوبة ورديئة التهوية منذ نقله في يناير/كانون الثاني 2007 إلى سجن مرناقية، ويعاني حالياً من صعوبات في التنفس ومن اعتلال في صحته. حيث ترتفع درجة الحرارة في صيف تونس لتصل إلى 45 درجة مئوية في بعض الأحيان، تتحول زنزانته أثناءها إلى جحيم لا يطاق.

على وجه العموم، تُنكر السلطات التونسية أن هذه الانتهاكات تقع، مشيرة إلى التدابير التي اتخذتها من أجل السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة السجون منذ 2005. كما تشير السلطات إلى أنها قد تسمح لمنظمة « هيومن رايتس ووتش»، التي تتخذ من الولايات المتحدة مقراً لمكاتبها الرئيسية، بالزيارة، غير أن المنظمة تقول إنها ما زالت تنتظر أن يسمح لها بزيارة السجون التونسية منذ طلبها ذلك قبل أربع سنوات، وإنها تعتبر الشروط التي اقترحتها وزارة العدل وحقوق الإنسان التونسية غير مقبولة. [6]

4. الانتهاكات ضد من أعيدوا إلى تونس

على الرغم من السجل المزري لتونس في مضمار حقوق الإنسان، وخطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والمحاكمة الجائرة التي يمكن أن يواجهها الأفراد الذين يقبض عليهم بالعلاقة مع تهم تتصل بالإرهاب، فإن سلطات عدد من الدول الأخرى ما انفكت تعيد المواطنين التونسيين الذين تشتبه بأن لهم روابط بالإرهاب إلى تونس قسراً، خارقة بذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية، الذي يقتضي من الحكومات عدم إعادة الأشخاص إلى دول يمكن أن يتعرضوا فيها لخطر التعذيب أو غيره من الانتهاكات الخطيرة لحقوقهم الإنسانية.

فقد دأبت السلطات التونسية بصورة متكررة على الإعراب عن استعدادها لاستقبال المواطنين التونسيين الموجودين في الخارج، بمن فيهم أولئك الذين تشتبه دول أخرى في أن لهم صلة بالإرهاب، ومعتقلو الولايات المتحدة في خليج غوانتنامو، بكوبا. كما احتجت السلطات ضد مقترحات بترحيل تونسيين محتجزين في خليج غوانتنامو إلى دول أوروبية، عوضاً عن تونس، استناداً إلى أنهم سوف يواجهون خطراً جدياً في أن يتعرضوا للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة السيئة إذا ما أعيدوا قسراً إلى تونس. [7] واعترضت السلطات التونسية كذلك على قرارات اتخذتها دول أخرى بعدم إعادة أشخاص تونسيين بعينهم قسراً إلى تونس على أساس أنهم سيتعرضون لخطر التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة. وعلى سبيل المثال، احتجت السلطات التونسية ضد قرار «اللجنة الدنمركية لشؤون اللاجئين» في أكتوبر/تشرين الأول 2008 بمنح وضع «الإقامة الميسَّرة» إلى مواطن تونسي اعتقل في الدنمرك بتهمة التخطيط المزعوم لقتل رسام كاريكاتور دنمركي نشر رسوماً كاريكاتورية اعتبرت مسيئة للرسول محمد. كما احتجت ضد قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في مايو/أيار 2009 والقاضي بعدم إعادة السلطات الإيطالية المواطن التونسي عز الدين بن إدريس سالم، البالغ من العمر 42 عاماً، إلى تونس لأنه سيواجه «خطر التعذيب». وكان حكم غيابي بالسجن 10 سنوات قد صدر بحق عز الدين بن إدريس سالم في تونس.

وعندما طلبت حكومات دول أجنبية من الحكومة التونسية تأكيدات بعدم تعرض الأشخاص الذين يحتمل أن تعيدهم إلى تونس للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة السيئة، قدَّمت السلطات التونسية استعراضاً مفصلاً للقوانين والضمانات التونسية التي توفرها بصرامة خلال جميع مراحل الإجراءات القانونية للأفراد الذين يخضعون للتوقيف والاعتقال والمحاكمة والسجن. واعتبر عدد من الحكومات الأجنبية ذلك كافياً لأن تعيد مواطنين تونسيين قسراً إلى تونس.

فمن المعروف أن السلطات الإيطالية قد أعادت ما لا يقل عن أربعة تونسة منذ يونيو/حزيران 2008 إلى تونس، حيث أقدمت على إعادة سامي بن خميس الصيد قسراً إلى تونس رغم إصدار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قراراً بعدم إعادته، على الأقل إلى حين حصول المحكمة على فرصة لفحص قضيته. كما أعادت السلطات الإيطالية قسراً إلى تونس في 13 ديسمبر/كانون الأول 2008 مراد الطرابلسي، وأعادت مهدي بن محمد خلايفية وزياد بن مبروك بن مفتاح في أبريل/نيسان 2009، وعلي بن الساسي التومي في أغسطس/آب 2009. وقبضت السلطات التونسية على الرجال الخمسة جميعاً فور وصولهم إلى تونس. حيث اعتقل مراد الطرابلسي بمعزل عن العالم الخارجي لخمسة أيام لم تتمكن عائلته خلالها من الحصول على أي معلومات بشأنه من السلطات التونسية؛ ثم سمح له بالاتصال بمحاميه. واعترض ضد الحكم بالسجن 20 سنة الصادر عليه غيابياً من قبل المحكمة العسكرية بتونس العاصمة في 2005 بتهم تتصل بالإرهاب. وحكم عليه في مارس/آذار 2009 بالسجن ثلاث سنوات بناء على إعادة للمحاكمة جرت أمام المحكمة نفسها.

وظل مهدي بن محمد خلايفية، الذي صدر بحقه فيما سبق حكم غيابي بالسجن 10 سنوات بتهم تتصل بالإرهاب، رهن الاحتفاظ مدة 12 يوماً، أي ضعف مدة الفترة المسموح بها بموجب قانون الإجراءات الجزائية، زعم أنه تعرض خلالها للتعذيب ولسوء المعاملة عن طريق الركل والضرب بالعصي على يديه وعلى كتفيه وقدميه، والصفع على الوجه والتعليق في وضعي «الفروج المشوي» و«البلانكو»، والتهديد بالاغتصاب. واعترض على الحكم الغيابي بالسجن 10 سنوات الصادر بحقه ، وفي 12 يونيو/حزيران، خفضت «المحكمة الابتدائية بتونس» مدة الحكم إلى أربع سنوات. أما زياد بن مبروك بن مفتاح، الذي حكم عليه غيابياً فيما سبق بالسجن ثماني سنوات بتهم تتعلق بالإرهاب، فاعترض في 4 يونيو/حزيران ضد الحكم الصادر عليه، وهو في انتظار إعادة المحاكمة. ولا يزال هو ومهدي بن محمد خلايفية محتجزيْن في سجن مرناقية.

وأعيد علي بن الساسي التومي قسراً إلى تونس في 2 أغسطس/آب 2009 إثر رفض طلبه للجوء على أساس أنه قد أدين بارتكاب «جريمة خطيرة». وأفرج عنه من السجن في بينيفينتو، بإيطاليا، في 18 مايو/أيار 2009 بعد قضاء أربع من ست سنوات هي مدة الحكم الذي صدر بحقه بتهمة الانتماء إلى خلية إرهابية في ايطاليا و تجنيد مقاتلين لصالح التمرد في العراق. بيد أنه بقي رهن الاعتقال في مركز لاعتقال المهاجرين في إسولا دي كابو زيزّوتو، في إقليم كروتونيا، بجنوب إيطاليا، بعد الإفراج عنه من السجن وحتى وقت إعادته القسرية إلى تونس.

وأعادت السلطات الإيطالية علي بن الساسي التومي قسراً رغم صدور ثلاثة أحكام منفصلة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حثتها فيها على تعليق إعادته القسرية استناداً إلى قناعتها بأنه يمكن أن يتعرض للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة السيئة في تونس. وتم القبض عليه فور وصوله إلى تونس واقتيد إلى إدارة أمن الدولة التابعة لوزارة الداخلية في تونس، حيث جرى احتجازه قيد التوقيف للنظر حتى 7 أغسطس/آب. وفي اليوم نفسه، جلب أمام قاض للتحقيق أمر بتوقيفه في انتظار محاكمته في حجز سجن مرناقية. وفي 10 أغسطس/آب، أحضر أمام قاضي التحقيق، الذي استجوبه ومن ثم أفرج عنه بالكفالة. وأثناء اعتقاله في فترة الاحتفاظ، لم يبلغ أقاربه بصورة فورية بشأن مكان وجوده أو سبب اعتقاله، وفق ما يقتضيه القانون التونسي. وقد وجهت إليه تهم «عضوية منظمة إرهابية» و«توفير

الخبرة والدعم اللوجستي لمنظمة إرهابية» والتزوير. ثناء اعتقاله أ وأبلغته الشرطة بأنه يتعين عليه عدم مغادرة منـزله للالتقاء بآخرين دون الحصول قبل ذلك على إذن منها. وما زالت التحقيقات بشأن تهم الإرهاب التي وجهت ضد علي بن الساسي التومي مستمرة. بيد أنه مثل في المحكمة في 14 أغسطس/آب لمحاكمته بتهم التزوير.

ويواجه مواطنون تونسيون في الوقت الراهن احتمال إعادتهم قسراً إلى تونس من عدد من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، بما في ذلك بلجيكا والبوسنة والهرسك وإيطاليا والسويد وسويسرا. وفي مارس/آذار 2009، أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قراراً سابقاً لها بعدم إعادة ثمانية مواطنين تونسيين يقيمون في إيطاليا – هم محمد عبد الهادي وماهر بن صالح وماهر بويحيى و«س. ب. ز». وكامل الدرّاجي» وكمال الحمراوي و«و. ف». ومحمد سلطانة – إلى تونس قسراً نظراً لأن ذلك سوف يعرضهم لخطر التعذيب. و«خلصت المحكمة بالإجماع إلى أنه إذا ما تم تنفيذ قرارات ترحيل طالبي اللجوء إلى تونس، فمن شأن ذلك أن يشكل انتهاكاً للمادة 3».

تحديث: سامي بن خميس الصيد

في 3 يونيو/حزيران 2008، أعادت السلطات الإيطالية إلى تونس قسراً سامي بن خميس الصيد رغم المخاوف على سلامته. واعتقل فور وصوله. وكان حكم غيابي بالسجن قد صدر بحقه في وقت سابق في عدة محاكمات، بما في ذلك من قبل محاكم عسكرية، وبلغ مجموعها أكثر من 100 سنة بتهم تتعلق بالإرهاب ما بين عامي 2000 و2007. وقام بالاعتراض على الأحكام التي صدرت عليه غيابياً وأعيدت محاكمته أمام «المحكمة الابتدائية لتونس» في يوليو/تموز 2008، وحكم عليه بالسجن ثماني سنوات. وفي فبراير/شباط 2009، نقضت محكمة استئناف تونس الحكم معلنة أن «المحكمة الابتدائية بتونس» غير مؤهلة لسماع القضية، وقامت بإحالتها إلى المحكمة العسكرية التونسية. وكانت المحكمة العسكرية التونسية قد فرضت على سامي بن خميس الصيد قبل ذلك بأربعة أشهر، في نوفمبر/تشرين الثاني 2008، حكماً بالسجن 12 سنة إثر إعادة محاكمته في 10 يونيو/حزيران 2009، حيث قررت المحكمة العسكرية أنه ينبغي عدم إضافة حكم آخر عليه فوق الحكم بالسجن 12 سنة الذي فرضته عليه. وهو الآن يقضي مدة الحكم في سجن مرناقية. وفي 27 يناير/كانون الثاني 2009، نقلته إدارة أمن الدولة من السجن إلى مباني وزارة الداخلية، حيث احتفظت به مدة يومين استجوبته خلالهما حول مشبوهين آخرين وقامت بتعذيبه. ونقل من السجن مجدداً في يونيو/حزيران 2009 وأخضع لمزيد من الاستجواب وهدد بمزيد من التعذيب.

تحديث: بدر الدين الفرشيشي

برَّأت المحكمة العسكرية بتونس في 16 يناير/كانون الثاني 2008 ساحة بدر الدين الفرشيشي، الذي أعيد قسراً إلى تونس من البوسنة والهرسك في 1 سبتمبر/أيلول 2006. بيد أن الوكيل العام استأنف ضد حكم تبرئته أمام محكمة التعقيب العسكرية، التي أمرت بإعادة محاكمته في 11 فبراير/شباط 2009، واستمر احتجازه في سجن مرناقية في انتظار إعادة محاكمته. وفي 20 مايو/أيار 2009، أعيدت محاكمته أمام المحكمة العسكرية بتونس وحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات. ويتوقع أن يفرج عنه في سبتمبر/أيلول 2009 نظراً لاحتساب الفترة التي قضاها قبل ذلك في السجن.

تحديث: عادل الرحالي

أعيد عادل الرحالي قسراً من إيرلندا إلى تونس في 2004، وحكم عليه بعد ذلك بالسجن خمس سنوات، وأفرج عنه في أبريل/نيسان 2009 بعد إنهاء مدة حكمه. ويخضع حالياً لأمر مراقبة إدارية لخمس سنوات يقتضي منه إثبات وجوده في مركز للشرطة يومياً.

التونسيون الذين تعتقلهم الولايات المتحدة في خليج غوانتنامو، بكوبا

أعلنت السلطات التونسية إثر إعلان رئيس الولايات المتحدة باراك أوباما بأن مرفق الاعتقال التابع للولايات المتحدة في خليج غوانتنامو سوف يغلق استعدادها لاستقبال عشرة تونسيين ما زالوا محتجزين هناك لأغراض «الفحص القانوني». وأشارت التقارير إلى أن أثنين منهم، هم رياض الناصري وعادل بن مبروك، ربما يرسلان إلى إيطاليا، سوية مع معز الفزاني، الذي ورد أنه معتقل في قاعدة باغرام الجوية بأفغانستان. [8] وكان مدعي عام ميلانو قد وجه الاتهام إلى رياض الناصري ومعز الفزاني في 2007 «بتوفير الدعم اللوجستي لخلية إيطالية على صلة «بالجماعة السلفية للدعوة والجهاد»، المعروفة باسم «تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي». وفي مايو/أيار 2009، طلبت السلطات التونسية ترحيل الرجلين إلى تونس.

وقد صدرت أحكام غيابية بالسجن مداداً تصل إلى 60 سنة على جميع التونسيين العشرة المحتجزين في غوانتنامو. إذ حكمت المحكمة العسكرية بتونس على كل من عادل الورغي وعادل بن مبروك ورضى بن صالح ولطفي بن علي (المعروف باسم محمد عبد الرحمن) بالسجن 40 سنة. بينما أصدرت المحكمة نفسها أحكاماً على رياض الناصري بالسجن 50 سنة، وعلى عادل الحكيمي بالسجن 60 سنة. وحكمت المحكمة الابتدائية بتونس على هشام السليطي و رفيق الحامي بالسجن 32 سنة، وعلى الهادي الهمّامي و صالح الساسي بالسجن 11 سنة. و قد طلبت السلطات البلجيكية من الحكومة الأمريكية ترحيل اثنين من التونسيين العشرة المعتقلين في غوانتنامو، وهما عادل الحكيمي وهشام السليطي، إلى بلجيكا لمواجهة اتهامات لها صلة بالإرهاب. كلا الرجلين قد سبق محاكمته غيابيا من قبل محكمة بلجيكية ، وإعادة المحاكمة متوقعة في تشرين الأول / أكتوبر 2009. [9]

ويقضي تونسيان أعادتهما سلطات الولايات المتحدة إلى تونس من غوانتنامو في يونيو/حزيران 2007، وهما عبد الله الحجي ولطفي لاغا، فترة حكم بالسجن، وورد أنهما يتعرضان على نحو منهجي

للمضايقات من جانب سلطات السجن والسجناء الجنائيين العاديين في سجن مرناقية. حيث يقضي عبد الله الحجي، الذي اعتقل فور وصوله وأسيئت معامله، وهُدد حسبما ورد باغتصاب زوجته، فترة حكم من سبع سنوات. كما ورد أنه قد عرضت عليه صور لأفراد عائلته وسربت إليه معلومات قصد بها تثبيط معنوياته وكسر إرادته.

5. التعاون مع آليات الأمم المتحدة

في مارس/آذار 2008، أكدت الحكومة التونسية مجدداً أمام لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التزامها بالقانون والمعايير الدوليين لحقوق الإنسان، واستعدادها للتعاون مع هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة.

وأثناء المراجعة الدورية من جانب مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لحالة حقوق الإنسان في تونس في أبريل/نيسان 2008، صرح وزير العدل وحقوق الإنسان، البشير التكاري، بأن الحكومة سوف تستكمل تقديم ثمانية تقارير متأخرة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان قبل نهاية 2008. بيد أن قائمة التقارير التي لم تقدم حتى يوليو/تموز 2009 شملت ما يلي: تقرير تونس الثالث إلى لجنة مناهضة التعذيب، المستحق في 1997؛ والتقرير الثالث إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المستحق في 2000؛ والتقرير الأولي إلى لجنة حقوق الطفل بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالاتجار بالأطفال وببغاء الأطفال وباستغلال الأطفال في المواد الإباحية، المستحق في 2004.

وفي يونيو/حزيران 2008، وافقت الحكومة التونسية على توجيه الدعوة إلى مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب لزيارة تونس. ومع ذلك، لم تتم زيارة من هذا القبيل حتى الآن.

وتواصل الحكومة التونسية رفض السماح للمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان (ناهيك عن الرفض السابق السماح للممثل الخاص للأمين العام بشأن أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان بزيارة تونس). وفي مارس/آذار 2008، أبلغت الحكومة لجنة حقوق الإنسان بأنها سوف توجه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب لزيارة تونس، ولكن بحلول يوليو/تموز 2009 ، لم يكن المقرر الخاص قد تلقى أي دعوة من هذا القبيل.

حواشي

[1] خطاب ألقاه الرئيس بن علي بمناسبة الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 12 ديسمبر/كانون الأول 2008.
www.carthage.tn/en/index.php?option=com_events&task=view_detail&agid=15639&year=2008&month=12&day=12&Itemid=128

[2] وكالة صحافة تونس – أفريقيا، 13 مايو/أيار 2009.

[3] أدخلت تعديلات أيضاً على عدد من المواد المتعلقة بغسل الأموال في أعقاب نفاذ أحكام «قانون العمليات المالية لغير المقيمين».

[4] لمزيد من المعلومات بشأن قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2003 والأحكام القانونية ذات الصلة، أنظر منظمة العفو الدولية، باسم الأمن: انتهاكات روتينية في تونس (رقم الوثيقة: MDE 30/007/2008)، يونيو/حزيران 2008.

[5] 'Primauté de la loi; souveraineté de la justice'، 27 Le Temps ، مايو/أيار 2009.

[6] مراقبة حقوق الإنسان، «تونس: الوفاء بالوعود بزيارة السجون، مراقبة حقوق الإنسان ترفض الشروط التي تقيد المقابلات مع السجناء»، 16 أبريل/نيسان 2009.

tunisia-honor-pledge-prison-access/16/04/http://www.hrw.org/en/news/2009

[7] La Press، «تونس تدين المزاعم المقدمة لتبرير ترحيل التونسيين المعتقلين في غوانتنامو إلى دول أوروبية»، 19 يونيو/حزيران 2009.

[8] رويترز، «تونس تطلب من واشنطون تسليمها تونسيْن معتقليْن»، 31 مايو/أيار 2009؛ و«القدس العربي»، 20 يونيو/حزيران 2009.

[9] AFP, 'La Belgique réclame l'extradition de deux Tunisiens détenus à Guantanamo', 12 August 2009.

أريد أن أساعد

سواء كان الأمر يتعلق بصراع كبير تُسلط عليه الأضواء، أو بركن منسي في الكرة الأرضية، فإن **منظمة العفو الدولية** تناضل في سبيل العدالة والحرية والكرامة للجميع، وتسعى لحشد الجهود من أجل بناء عالم أفضل.

ما الذي بيدك أن تفعله؟

لقد أظهر النشطاء في شتى أنحاء العالم أن بالإمكان مقاومة القوى الخطرة التي تقوِّض حقوق الإنسان. فلتكن عنصراً من عناصر هذه الحركة. ولتواجه أولئك الذين يتاجرون في الخوف والكراهية.

- انضم إلى منظمة العفو الدولية حتى تصبح عنصراً من عناصر حركة عالمية تناضل في سبيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وشارك مع منظمة العفو الدولية في بناء عالم أفضل.
- قدم تبرعاً لدعم عمل منظمة العفو الدولية.

معاً نستطيع أن نُسمع العالم أصواتنا.

أرغب في تلقي المزيد من المعلومات عن كيفية الانضمام إلى منظمة العفو الدولية.

الاسم

العنوان

البلد

البريد الإلكتروني

أود أن أقدم تبرعاً لمنظمة العفو الدولية (تُقبل التبرعات بالجنيه الإسترليني والدولار الأمريكي واليورو)

المبلغ

يُرجى تقييده على بطاقة: ☐ Visa ☐ Mastercard

رقم ☐☐☐☐ ☐☐☐☐ ☐☐☐☐ ☐☐☐☐

تاريخ الانتهاء

التوقيع

يُرجى إرسال هذه الاستمارة إلى فرع منظمة العفو الدولية في بلدك
(انظر www.amnesty.org/en/worldwide-sites لمزيد من المعلومات عن عناوين منظمة العفو الدولية في أنحاء العالم).
وفي حالة عدم وجود فرع للمنظمة في بلدك، يُرجى إرسال الاستمارة إلى الأمانة الدولية للمنظمة في لندن، على العنوان التالي:
Amnesty International, International Secretariat,
Peter Benenson House, 1 Easton Street, London WC1X 0DW, United Kingdom

www.amnesty.org

تونس
استمرار الانتهاكات باسم الأمن

تقول السلطات التونسية إن حكم القانون هو الذي يسود في تونس، ولكن هذا بعيد كل البعد عن الواقع. ففي الممارسة العملية، تقوم السلطات بعمليات اعتقال واحتجاز تعسفي، وتسمح بالتعذيب وبعقد محاكمات جائرة، وكل هذا باسم محاربة الإرهاب.

وفي يونيو/حزيران 2008، وثّقت منظمة العفو الدولية تفاصيل مثل هذه الأنماط من انتهاكات حقوق الإنسان في تقرير بعنوان باسم الأمن: استباحة حقوق الإنسان في تونس (رقم الوثيقة: MDE 30/007/2008). وقد رفضت الحكومة التقرير واعتبرته «ذاتياً بالكامل وخال من أية مصداقية».

ويقيِّم تقرير المتابعة هذا حالة حقوق الإنسان في تونس بعد أكثر من سنة ويخلص إلى أنه لم يطرأ تغيير يذكر على ما كان. فالتعذيب ما برح متفشياً، ولاسيما في مراكز الاعتقال التي تديرها إدارة أمن الدولة. بينما يستمر قبول الأقوال التي يزعم أنها انتزعت تحت التعذيب من طرف المحاكم كأدلة لإدانة المتهمين دون اتخاذ أي خطوات، أو ما يكفي منها، للتحقيق فيما زُعم. وعلى الرغم من المخاطر التي تنطوي عليها الإعادة القسرية إلى تونس، ما انفكت دول أخرى تعيد مواطنين تونسيين إلى تونس قسراً، أو تهدد بمثل هذه الإعادة.

ويدعو التقرير السلطات التونسية إلى وقف التعذيب، وإلى وضع حد للإفلات من العقاب الذي تتمتع به إدارة أمن الدولة وموظفوها.

Amnesty International
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom

www.amnesty.org

رقم الوثيقة: Index: MDE 30/010/2009
أغسطس/آب August 2009

منظمة العفو الدولية